

Distr.: General
11 April 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثالثة والأربعون

٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل البرنامجية: التقييم

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج النهوض بالمرأة

مذكرة من الأمين العام

عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يتشرف الأمين العام بأن يحيل تقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج النهوض بالمرأة (E/AC.51/2000/3). وقد جرى استعراض هذا التقرير من قبل الإدارات والمكاتب ذات الصلة. ويحيط الأمين العام علماً بالاستنتاجات الواردة فيه ويوافق على توصياته.

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج النهوض بالمرأة

موجز

يُقدم هذا التقرير وفقاً للمقرر الذي اتخذته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين لاستعراض تنفيذ توصياتها بعد ثلاث سنوات من اتخاذ المقررات المتعلقة بالتقييم المتعمق.

ويخلص استعراض الثلاث سنوات هذا إلى أن برنامج النهوض بالمرأة قد نُفِّذ أو اتخذ تدابير ملائمة تهدف إلى تنفيذ توصيات تقييم البرنامج التي أيدتها لجنة البرنامج والتنسيق في عام ٢٠٠٠. وفي بعض الحالات، باتت النتائج بادية للعيان. وعلى سبيل المثال، فإن التدابير الاستثنائية التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنها عقد اجتماعات إضافية والسماح للدول الأطراف بجمع تقاريرها التي تأخر تقديمها في تقرير واحد، أدت إلى خفض مهم في تقارير الدول الأطراف المتأخرة المتراكمة والتي ستنظر فيها اللجنة.

وتم تحسين التنسيق والاتصالات والمعلومات المشتركة بين الوكالات عن طريق تكثيف تبادل الخبرات أثناء اجتماعات اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومن خلال إنشاء موقع الشبكة المشتركة بين الوكالات على الإنترنت. ويلاحظ الاستعراض أن أفرقة عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات تتعاون غالباً فيما بينها وتتشارك في خطط العمل واستراتيجياته.

وفيما يتعلق برصد وضع المرأة في الأمانة العامة، فقد أرجأ مكتب إدارة الموارد البشرية إصدار مذكرة جديدة من الأمين العام^(١) بشأن السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك استناداً إلى الاعتقاد بأن الوقت ما زال مبكراً جداً لتقييم آثار النظام الجديد للتوظيف والترقية والتنسيب الذي بدأ سريانه في أيار/مايو ٢٠٠٢ على المسائل الجنسانية.

وبالنسبة لنشر المعلومات، فقد لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن شعبة النهوض بالمرأة استحدثت، بالتعاون مع فرع التسويق والمبيعات التابع لإدارة شؤون الإعلام، نهجاً للتسويق متعدد القنوات. لكن المشاورات بين شعبة النهوض بالمرأة وإدارة شؤون الإعلام كان يمكن أن تكون أكثر فعالية لو شُرع فيها أثناء مرحلة تخطيط برنامج

المنشورات. وطراً تحسّن على حُسن توقيت وفحوى المعلومات المعروضة على المواقع الشبكية للنهوض بالمرأة. وخلال هذه الفترة، عُقدت عدة مناقشات على الشبكة مع منظمات غير حكومية وغيرها من الجماعات المهتمة، وذلك استعداداً لعقد دورات لجنة وضع المرأة. وأدت الجهود التي تبذلها شعبة النهوض بالمرأة لتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية إلى زيادة عدد المنظمات غير الحكومية التي تحضر الدورات التي تعقدها لجنة وضع المرأة. وينبغي أن تواصل شعبة النهوض بالمرأة استعراض الترتيبات التنظيمية الخاصة بعرض مواقف المنظمات غير الحكومية على لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٣-١	أولا - مقدمة
٦	٣٦-٤	ثانيا - النتائج
٦	٩ - ٤	ألف - دعم الإجراءات الحكومية الدولية
٩	١١-١٠	باء - رصد وضع المرأة في الأمانة العامة
٩	٢٠-١٢	جيم - التنسيق
١٣	٣٦-٢١	دال - نطاق التغطية الإعلامية
٢٠	٤٢ - ٣٧	ثالثا - الاستنتاجات

أولا - مقدمة

١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٠، في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج النهوض بالمرأة (E/AC.51/2000/3). وقد أيدت اللجنة التوصيات من ١ إلى ١٠ (أ) الواردة في تقرير التقييم بشأن المسائل التالية: تعزيز فعالية عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ زيادة مشاركة هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في أعمال البرنامج؛ وتعزيز نشر المعلومات^(١).

٢ - ويتضمن هذا التقرير نتائج استعراض الثلاث سنوات الذي اضطلع به لتحديد مدى تنفيذ التوصيات التي أيدتها لجنة البرنامج والتنسيق منذ ثلاث سنوات. وترد مناقشة حالة تنفيذ التوصيات تحت العناوين التالية: دعم الإجراءات الحكومية الدولية؛ رصد وضع المرأة في الأمانة العامة؛ التنسيق؛ وتوسيع نطاق الشمول.

٣ - يتولى مكتب المستشارية الخاصة للقضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة تنفيذ برنامج النهوض بالمرأة. فالشعبة توفر خدمات فنية للهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة كلجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويستند الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات إلى (أ) المعلومات التي يوفرها مكتب المستشارية الخاصة والشعبة عن التقدم الذي يحرزانه في تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، وهي عملية يقوم برصدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية مرتين في السنة؛ (ب) استعراض الوثائق والمعلومات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من البرنامج والمنظمات المعنية؛ و (ج) المشاورات مع موظفي البرنامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

(١) انظر الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ وتصويبه (A/55/16)، و Corr.1 و 2، الفقرات ٢٤٥-٢٥٧.

ثانيا - النتائج

ألف - دعم الإجراءات الحكومية الدولية

التوصية ١

الدعم لتعزيز فعالية آلية الإبلاغ لدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

(أ) العمل المتراكم. ينبغي لأمانة اللجنة أن تواصل دراسة طرق التقليل من العمل المتراكم وأن تقترح على اللجنة أهدافا وطرائق لتحقيق هذا الهدف.

(ب) التقارير التي فات أجل تقديمها. ينبغي أن تقترح الأمانة على اللجنة خطة لخفض عدد التقارير التي فات أجل تقديمها، وذلك بالنظر في اعتماد الإجراءات التي استخدمتها هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات، مثل توجيه رسائل تذكير دورية إلى الدول الأطراف، وتشجيع الدول الأطراف التي لم تقدم بعد أي تقرير أولي (٥٤ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) على التماس مساعدة تقنية.

(ج) نظرا لتشديد اللجنة على توحي الانفتاح إزاء المنظمات غير الحكومية، ينبغي أن تكفل الأمانة أن يتم إعلام المنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم دولة طرف ما لتقريرها في وقت سابق بالقدر الكافي لتمكين تلك المنظمات من الاشتراك في الاجتماعات، وكفالة أن يتم تزويدها بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة وتشجيعها على ترجمة تقاريرها إلى لغات عمل الأمم المتحدة. مع مراعاة فهم لجنة البرنامج والتنسيق بأن يتواصل الإشعار بالنظر في تقارير الدول الأطراف في يومية الأمم المتحدة وأن من واجب جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة أن تترجم تقاريرها إلى لغات العمل في الأمم المتحدة^(٢).

٤ - وفيما يتعلق بمسألة تراكم العمل على اللجنة فيما يتصل بنظرها في تقارير الدول الأطراف، والمعالجة في التوصية ١ (أ)، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن العمل المتراكم انخفض من ٤٨ تقريرا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١٧ تقريرا في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وهذا الانخفاض يمكن أن يعزى إلى التدابير التالية:

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٦.

(أ) مقرر اللجنة ٢٣/ثانيا المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي يسمح للدول الأطراف على أساس استثنائي بجمع تقاريرها التي تأخر تقديمها في وثيقة واحدة للنظر فيها في نفس الدورة؛

(ب) في عام ٢٠٠١، وافقت الجمعية العامة على طلب شعبة النهوض بالمرأة بعقد دورة استثنائية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للتخفيف من العمل المتراكم. وأثناء تلك الدورة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في ١٤ تقريراً قدمتها ١١ دولة طرفاً.

٥ - ومع بقاء مسألة عدد الالتزامات غير الموفى بها من جانب الدول الأطراف المتعلقة بتقديم التقارير إلى اللجنة، والمثارة في التوصية ١ (ب) مسألة مطروحة، فإن اللجنة اعتمدت في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، استراتيجية تهدف إلى تحسين عملية تقديم الدول الأطراف للتقارير. والعناصر الأساسية لهذه الاستراتيجية هي: (أ) التذكير المنتظم للدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها أكثر من خمس سنوات، وتوجيه انتباهها إلى مقرر اللجنة ٢٣/ثانيا بشأن توحيد التزامات الإبلاغ وتوافر المساعدة التقنية، (ب) عقد اجتماعات غير رسمية بين أعضاء اللجنة والدول الأطراف التي لم تقدم تقارير لمناقشة التحديات التي تحول دون تقديم التقارير في أوانها، (ج) تشجيع شعبة النهوض بالمرأة وهيئات أخرى للأمم المتحدة على تقديم مساعدة تقنية للدول الأطراف بناء على طلبها (A/57/38)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٦٩). وفي عام ٢٠٠٢، طلبت اللجنة أيضاً إلى أمانتها (أي وحدة حقوق المرأة في الشعبة) أن تقدم لها تحليلاً عن أسباب عدم تقديم الدول الأطراف تقارير للنظر فيها في الدورة ٢٩ في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقررت اللجنة أيضاً، عقد اجتماع، خلال دورتها ٢٩، مع الدول الأطراف المتأخرة بتقديم تقاريرها أكثر من خمس سنوات لإجراء مزيد من الدراسة للحلول لهذه المشكلة.

٦ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن شعبة النهوض بالمرأة لا توفر معلومات بشأن خدمات المساعدة التقنية التي تقدمها للدول الأطراف بناء على طلبها في اجتماعات الدول الأطراف، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك، اجتماع الدول غير الأطراف (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، وخلال المشاورات مع فرادى الدول.

٧ - وعند تنفيذ التوصية ١ (ج) تحدد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول التي ستنظر اللجنة في التقارير التي قدمتها، وتخطر لها بذلك قبل الموعد بثلاث دورات (١٨ شهراً). وتحاط المنظمات غير الحكومية علماً بهذه الجداول الزمنية، من خلال تقرير اللجنة ومن خلال المعلومات التي تعلن في موقع شعبة النهوض بالمرأة، وفي يومية الأمم

المتحدة. وكما يلاحظ في الفقرة ٣١ أدناه، تولي شعبة النهوض بالمرأة أولوية للمواد التي يكون الوقت مهما بالنسبة لها، وتقوم بنشرها عن طريق الموقع الموجود على الشبكة العالمية، بمجرد إتاحتها. وللمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم تقارير إلى اللجنة وإلقاء الكلمات أمام اللجنة وفريقها العامل الذي يسبق انعقاد الدورات. وقد أُبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن إحدى المنظمات غير الحكومية وهي منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، أعدت، بالتشاور مع اللجنة، وشعبة النهوض بالمرأة، مجموعة من المبادئ التوجيهية للمنظمات غير الحكومية. وشجعت المنظمات غير الحكومية على ترجمة تقاريرها التي تقدمها إلى اللجنة إلى لغات عمل الأمم المتحدة.

٨ - ويرى مكتب خدمة الرقابة الداخلية أنه قد حدث تقدم كبير فيما يتعلق بالمسائل المحددة في التوصيتين ١ (أ) و (ب) واتخذت خطوات تتعلق بتنفيذ التوصية ١ (ج).

التوصية ٢

تدعيم الجهود المبذولة لتعزيز عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

ينبغي أن تذكر شعبة النهوض بالمرأة في موقعها على الشبكة العالمية أن المحاضر الموجزة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة متاحة في شكل وثائق مطبوعة، والطريقة التي يمكن بها للأطراف المهتمة أن تحصل عليها، وينبغي التوقف عن إصدار منشور أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٩ - ويتضمن كل مجلد من مجلدات أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقارير الدورات التي عقدت خلال سنة من السنوات وموجز محاضر المناقشات المتصلة بالموضوع، والتي تكون قد صدرت بالفعل بوصفها من وثائق الأمم المتحدة. والمجلد الأخير في المجموعة هو المجلد الرابع، وقد نشر عام ١٩٩٧، ويشمل وثائق تتعلق بالدورات المعقودة عام ١٩٨٩. وإزاء العمل المتراكم لمدة ١٠ سنوات والمتعلق بالمنشورات ستتاح الوثائق الواردة في هذه المنشورات قريباً بشكل مطبوع بوصفها وثائق رسمية، وفي شكل إلكتروني (موقعاً شعبة النهوض بالمرأة)، وقد أوصي مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٠، بالتوقف عن النشر. وحسب ما أوصي به، فإن شعبة النهوض بالمرأة لم تنشر مزيداً من المجلدات منذ عام ١٩٩٧. وذكرت شعبة النهوض بالمرأة، في تعليقاتها على مسودة سابقة لهذا التقرير، أن أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أعربوا عن أسفهم في الدورة الأخيرة للجنة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عن تأخر المحاضر الموجزة على هذا النحو، ولعدم إتاحة أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وذكرت شعبة

النهوض بالمرأة أيضا أن هدفها إتاحة أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على موقع الشبكة العالمية، وستكون هذه أنجع وسيلة لنشر المعلومات المتعلقة باللجنة. ويوافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على هذا الهدف، ويشير إلى أن المحاضر الموجزة الصادرة تتأخر لمدة تقدر بستين في المتوسط.

باء - رصد وضع المرأة في الأمانة العامة

التوصية ٣

نشرة جديدة للأمين العام: بغية تشجيع تنفيذ التدابير الخاصة المنقحة حديثا، ينبغي تنقيح الوثيقة ST/SGP/282 المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لتبين التدابير الأشد التي اعتمدها الجمعية العامة.

١٠ - أرجى استكمال نشرة الأمين العام المتعلقة بالسياسات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، نتيجة للنظام الجديد للتعيينات والترقيات والتنسيب، الذي بدأ تنفيذه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وبموجب النظام الجديد تناط برؤساء الإدارات/المكاتب المسؤولية المباشرة عن كفالة التمثيل المتكافئ للمرأة على جميع المستويات. ونظرا لأن من المبكر جدا تقييم أثر النظام الجديد على تمثيل المرأة (A/57/447 الفقرة ٥٩)، أرجى مكتب إدارة الموارد البشرية إصدار نشرة الأمين العام المنقحة. وسيلزم استعراض النظام الجديد للتعيينات والترقيات والتنسيب، ليتم بدقة تحديد أنواع التدابير الخاصة التي قد تلزم لتحقيق التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١١ - أرجى تنفيذ التوصية ٣ بسبب التغييرات التي أدخلت على نظام التعيين والترقية والتنسيب.

جيم - التنسيق

التوصية ٤

تحسين التنسيق داخل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين:

(أ) بغية تأمين الاتصال العادي، ينبغي لشعبة النهوض بالمرأة أن تقترح على اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إنشاء شبكة معلومات إلكترونية فيما بين أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لأغراض تقديم إحاطات شهرية بالبريد الإلكتروني بخصوص المسائل الفنية التي

تجري مناقشتها في المقر وفي الوكالات التي يوجد مقرها في نيويورك، ومتابعة مناقشات أفرقة العمل. ومن شأن ذلك أن يسهل مزيداً من الانتظام في تقاسم المعلومات.

(ب) ينبغي أن تقترح شعبة النهوض بالمرأة على اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين زيادة مدة اجتماعات اللجنة المشتركة بين الوكالات بيوم واحد أو يومين، أو تخصيص يوم أو يومين للتحضير لاجتماع اللجنة المشتركة بين الوكالات مع اختيار مواضيع محددة لإجراء مناقشة متعمقة بشأنها.

١٢ - وفيما يتعلق باستخدام شبكة المعلومات الإلكترونية المشتركة بين الوكالات، على النحو الذي طرحته التوصية ٤ (أ)، أبلغ مكتب خدمة الرقابة الداخلية أنه يتم في الوقت الراهن إلكترونياً أداء كثير من أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والتي أصبح اسمها الآن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، في كل من الشبكة المشتركة بين الوكالات وفي داخل أفرقة العمل المنشأة للعمل بشأن مسائل محددة، على السواء، وبذا يزداد تقاسم المعلومات بصورة منتظمة. وجرى أيضاً تيسير الاتصالات وتقاسم المعلومات بشأن أنشطة الشبكة ومخرجاتها، وذلك ببدء العمل في موقع الشبكة المشتركة بين الوكالات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٣ - ويخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أنه قد تم إحراز كثير من التقدم في تنفيذ التوصية ٤ (أ). ولم يبدأ العمل بعد بالإحاطات الإلكترونية على نحو ما أوصي به، بيد أنه مع الأخذ في الاعتبار أنه في هذا الوقت يكون مختلف أفرقة العمل التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات جداول زمنية ومتطلبات مختلفة للاجتماعات، تكون المرونة التي يمارسها مدراء أفرقة العمل في تحديد تواتر الاتصالات الإلكترونية مع الأعضاء التابعين لأفرقة كل منهم، هي أنجع النهج. وينبغي أن يلقى الاستخدام المنتظم لطرق الاتصالات هذه التشجيع من جانب مكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. فعلى سبيل المثال ينبغي إعلان الإخطارات المتعلقة باجتماعات ما بين الدورات للشبكة المشتركة بين الوكالات قبل عقد الاجتماعات بوقت كافٍ لتعزيز المشاورات الداخلية في كل منظمة.

١٤ - وقد أسفر تنفيذ التوصية بزيادة مدة اجتماعات اللجنة المشتركة بين الوكالات (التوصية ٤ (ب)) إلى زيادة مدة الاجتماعات السنوية للشبكة المشتركة بين الوكالات من ثلاثة أيام إلى أربعة أيام. ويخصص يوم من هذه الأيام الأربعة، لعقد حلقة عمل بشأن طرق إدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية مما يسمح بتبادل الآراء والخبرات بشأن تعميم

مراعاة المنظور الإنساني في الأنشطة الرئيسية بين أعضاء الشبكة. ويخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا إلى أنه قد تم تنفيذ التوصية ٤ (ب).

التوصية ٥

زيادة التنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة وبرامج الأمم المتحدة وكياناتها الأخرى:

(أ) ينبغي الاضطلاع بمناقشات منتظمة واستراتيجيات وخطط عمل سنوية على مستوى كبار المسؤولين بين شعبة النهوض بالمرأة وبرامج الأمم المتحدة وكياناتها الأخرى مع مراعاة الامتياز النسبي لكل منها.

(ب) ينبغي أن تقوم كيانات الأمم المتحدة التي تتولى توفير خدمات استشارية بشأن القضايا الجنسانية، مثل شعبة النهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واللجان الإقليمية، بتبادل خطط العمل واتخاذ تدابير أخرى لكفالة أن تكون أنشطتها في هذا الميدان مُحكّمة التنسيق وأن ينعكس فيها الامتياز النسبي.

١٥ - يتمثل القصد من التوصية ٥ في منع الازدواجية وتعزيز التساوق في السياسات والاستراتيجيات الجنسانية في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة. ولقد دأب كل من شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، على مواصلة الممارسة المقررة في عام ١٩٩٥ وهي إعداد خطة عمل سنوية مشتركة تقدم إلى كل من لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. ويعقد كل من المستشار الخاصة ومدير الشعبة مناقشات رفيعة المستوى، بشأن السياسات والاستراتيجيات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية وإحداث التوازن بين الجنسين، مع وجود ممثلين من الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن رؤساء الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة، بما في ذلك اللجان الإقليمية. وتعدّ المشاورات مع تمثيل جميع مراكز التنسيق الجنسانية في المنظمة، في اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لإعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٦ - وقام كل من المستشار الخاصة ومدير الشعبة، بوصف ذلك جزءا من عملهما كمديري مهام ورئيسين للعديد من أفرقة العمل التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات، بتنسيق عملية التحضير للعمل المشترك ولخطط العمل. وقد أتاحت مشاركة المستشار الخاص في اللجان التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن والشؤون الإنسانية، الفرص لتبادل الآراء بشأن ما أُنجَز من عمل، بشأن المساواة بين الجنسين في الأمم

المتحدة. وقدم التقرير المتعلق بالدورة الثانية للشبكة المشتركة بين الوكالات، إلى اللجان رفيعة المستوى المعنية بالبرامج والإدارة في منظومة الأمم المتحدة، ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق.

١٧ - ولقد وجد التنسيق المتزايد بين مكتب المستشارية الخاصة المعنية بالنهوض بالمرأة، والمؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، تعبيرا محددًا في المشاريع المشتركة. وتعد فرقة العمل التي يرأسها مكتب المستشارية الخاصة، لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن مثالًا على التعاون الفعال. وتشترك فرقة العمل المكونة من ١٨ عضوًا في رصد تنفيذ مختلف جوانب قرار المجلس الذي يؤكد الدور الحيوي للمرأة في تسوية الصراعات والذي يتضمن تكليفا بإجراء استعراض لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وتسوية الصراعات. وقامت المستشارية الخاصة بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات، بتنسيق إعداد الدراسة التي طلبها المجلس، والمعنونة المرأة والسلام والأمن^(٣). وقد اكتملت الدراسة في عام ٢٠٠٢. والمثال الثاني على التعاون هو مجموعة المواد المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية، التي اشترك في إعدادها مكتب المستشارية الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة، استنادًا إلى الممارسات الجيدة في منظومة الأمم المتحدة. والمتوقع أن تقوم هذه المجموعة التي سوف تستكمل بصورة دورية، بدعم استراتيجية المنظمة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الأعمال البرنامجية والتنفيذية. وتعد عادة اجتماعات لفرق الخبراء التي تنظمها شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، تقرر في اجتماعات أفرقة الخبراء الثلاثة المعقودة في عام ٢٠٠٢، التعاون مع إدارة شؤون الإعلام، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، واليونسكو، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٨ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه قد تحقق تقدم كبير في تنفيذ التوصية ٥ (أ)، إلا أنه يمكن القيام بالمزيد لتحسين الوصول إلى معلومات متقدمة عن الأنشطة التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة وخاصة الأنشطة التي تنفذ خارج المقر، حتى يمكن أن تشارك مراكز الأمم المتحدة للإعلام بالكامل في توفير الخدمات الترويجية لتلك الأنشطة. وعلى سبيل التحضير للمؤتمر الذي سيعقد عام ٢٠٠٥ بعد مرور عشرة سنوات على انعقاد مؤتمر بيجين، يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن عملية التنسيق مع اللجان

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.IV.1.

الإقليمية ينبغي أن تبدأ في فترة مبكرة قدر الإمكان للسماح بوقت كافٍ من أجل توحيد ورقات المواقف الإقليمية في ورقة ذات موقف عالمي. وذكرت شعبة النهوض بالمرأة في تعليقاتها بشأن مسودة مبكرة لهذا التقرير أن عملية التنسيق مع اللجان الإقليمية في تخطيط استعراض وتقييم السنوات العشر يسير سيرا حسنا، وستعقد سلسلة من الاجتماعات في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بالاشتراك مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمسائل الجنسانية، ولجنة وضع المرأة. وتقوم المستشارة الخاصة بزيارة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لمواصلة مناقشة التعاون بشأن هذه المسألة، فيما بين مسائل أخرى.

١٩ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى تحسين تنسيق الخدمات الاستشارية المتعلقة بالقضايا الجنسانية والتي طرحت في التوصية ٥ (ب)، أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، عقدت اجتماعات بحضور مراكز التنسيق الجنسانية من اللجان الإقليمية، في سياق الاجتماع المشترك بين الوكالات في نيويورك، لمناقشة التعاون والتنسيق بشأن برامج التعاون التقني. وقد اتفق على عقد هذا الاجتماع التشاوري سنويا. وهذه المشاورات جزء من الجهود المبذولة لكفالة تنسيق أنشطة التعاون التقني بصورة جيدة. وتتعاون الشعبة مع اللجان الإقليمية، فيما يتعلق مثلاً بأنشطة تعزيز قدرة الآليات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين، ولدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولتعزيز دور المرأة في عملية السلام والأمن على نحو ما طلبه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولتعزيز التنسيق وتقليل مخاطر التداخل، يدعى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان للمشاركة والإسهام في الأنشطة المذكورة آنفاً أيضاً عند الاقتضاء.

٢٠ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه قد اتخذت خطوات كبيرة صوب تنفيذ التوصية ٥ (ب).

دال - نطاق التغطية الإعلامية

التوصية ٦

تسويق وتوزيع منشورات شعبة النهوض بالمرأة: ينبغي لشعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الأخرى ذات الصلة أن تحدد الجماهير المستهدفة المحتملة وأن تضع نهج تسويق وتوزيع مختلفة من مختلف أنواع المنشورات استناداً إلى القيمة التجارية الكامنة للمنشورات:

(أ) فيما يتعلق بالمنشورات التي تصدر كمنشورات للبيع، لأغراض التدوين أو لأي أغراض غير تجارية أخرى، ينبغي أن تكون أعداد النسخ المطبوعة صغيرة؛ وينبغي إدراج المعلومات الواردة في هذه المنشورات في موقع Women Watch على الشبكة العالمية. (انظر الفقرة ٧٧ أعلاه).

(ب) أما المنشورات ذات القيمة التجارية الكامنة، فينبغي تمويلها، وإنتاجها، والدعاية لها، وبيعها على نحو يسمح بتحقيق أقصى قدر من إيرادات البيع، مع إتاحة المعلومات على الشبكة بطريقة تحمي المصلحة التجارية للأمم المتحدة في تلك المنشورات. وينبغي، بخصوص هذه المنشورات، تنظيم الإشهار، وأحداث تدشين بيع الكتب، وغير ذلك من أنشطة الدعاية (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه).

(ج) ينبغي إصدار المنشورات غير المعروضة للبيع بتكاليف منخفضة وإدراجها في موقع Women Watch على الشبكة العالمية (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه).

٢١ - قامت شعبة النهوض بالمرأة، وقسم المبيعات والتسويق التابع لإدارة شؤون الإعلام، بالعمل بصورة وثيقة خلال تلك الفترة، من أجل إعداد وتنفيذ خطط ترويج منشورات المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، وقد تناولت تلك المسألة التوصية ٦ (ب). ويلاحظ أن التعاون المباشر يبدأ عادة عندما يكون إعداد المنشور قيد التنفيذ بالفعل. ونتيجة لهذه المشاورات، تُعتمد استراتيجية للتسويق تركز على قنوات متعددة. وتبرز المنشورات الصادرة عن مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في موقع منشورات الأمم المتحدة على الشبكة العالمية، وفي دفترتي بيان منشورتهما المبيعة، وتقدم هذه المعلومات إلى مستودعات الكتب المباشرة (مثل Barnes and Noble و Amazon.com). وترسل نسخ إلى اليوميات الرئيسية التي تطلب استعراضات، ثم تقدم عروض ترويجية خاصة للأكاديميين وتعرض نسخ في المؤتمرات الفنية الدولية والدوائر الرئيسية لصناعة الكتب. وتشمل مشاريع البريد والإعلانات المباشرة نشرات ودفاتر بيانات عن منشورات المرأة. وبالإضافة إلى ذلك توزع منشورات شعبة النهوض بالمرأة وتعرض خلال المؤتمرات والاجتماعات والأنشطة الرئيسية. وذكرت شعبة النهوض بالمرأة في معرض تعليقاتها على مسودة سابقة أن الشعبة تنتج منشورات قليلة جدا (منشور واحد في عام ٢٠٠١ و ٣ في عام ٢٠٠٢) وأن التعاون مع إدارة شؤون الإعلام لا يمكن أن يبدأ قبل تخطيط إصدار المنشور.

٢٢ - تصدر منشورات الشعبة ومكتب المستشارية الخاصة غير المعروضة للبيع في موقع الشعبة على الإنترنت. وتوزع خلال المؤتمرات والاجتماعات والمناسبات الرئيسية. كما أن طباعة بعض المنشورات غير المعروضة للبيع، مثل المرأة في عام ٢٠٠٠ وما بعدها ونشرة الشبكة التي يصدرها مكتب المستشارية الخاصة، تجرى داخليا وبنسخ قليلة. وتنشر النسخة الإلكترونية للنشرة في موقع المكتب على الإنترنت أيضا. وسيتلقى تنفيذ التوصية ٦ المزيد من التأييد نتيجة لتقرير الأمين العام عن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387 و Corr.1، الفقرات ٧٩-٨٢)، الذي يشجع على نشر المعلومات على الإنترنت والأخذ بأشكال للطباعة تكون منخفضة الثمن.

٢٣ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الشعبة ومكتب المستشارية الخاصة أحزرا تقدما لا بأس به في تنفيذ التوصيات ٦ (أ) و (ب) و (ج). ولئن كان التعاون بين الشعبة وقسم المبيعات والتسويق التابع لإدارة شؤون الإعلام مهما، فمن الممكن أن يتمخض عن المشاورات بين الهيئتين في مرحلة التخطيط للمنشورات تبين المزيد من المواد الصالحة للنشر، وتعزيز قابلية المنشورات المقررة للبيع وتحديد جمهور القراء المحتمل والمستهدف.

التوصية ٧

البيانات المتعلقة بالتسويق: ينبغي لقسم التسويق والمبيعات التابع لإدارة شؤون الإعلام أن يقدم إفادة مرتجعة دورية بشأن المبيعات إلى الإدارات المنتجة للمنشورات.

٢٤ - كان بإمكان الشعبة الحصول على أي إحصاءات طلبتها. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الحصول على الإحصاءات المتعلقة بمبيعات المنشورات أسهل مما كان عليه الحال سابقا، ويرى أن الشواغل التي أثبتت في التوصية ٧ قد عولجت بصورة فعالة.

التوصية ٨

استخدام الصحافة المهنية: ينبغي لموظفي شعبة النهوض بالمرأة أن يشجعوا نشر مقالات في الصحافة المهنية بخصوص أعمال برنامج النهوض بالمرأة.

٢٥ - استنادا إلى تقرير صادر في عام ١٩٩٨ عن فريق خبراء، أسهمت الشعبة في محتوى كتاب سيصدر مستقبلا بعنوان الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة: تعميم المنظور الجنساني ودمقرطة الدولة؟ وقد أتاحت لبعض موظفي الشعبة فرصة نشر مقالات في منشورات دورية، كان آخرها مقال عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة نشر في جريدة إقليمية في عام ٢٠٠٣. وأسهمت المستشارية الخاصة في كتاب يضم مجموعة مقالات عن أفغانستان^(٤). غير أن حجم العمل الكبير في مكتب المستشارية الخاصة والشعبة يحد من الفرص المتاحة للموظفين من أجل نشر مقالات.

٢٦ - وقامت المستشارية الخاصة ومديرة الشعبة، في إطار مشاركتها في المؤتمرات، وحلقات العمل والملتقيات التي عقدتها الآليات الوطنية، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، بالإدلاء ببيانات حول طائفة واسعة من المواضيع الهامة. وتلقى الشعبة العديد من طلبات الحصول على معلومات بشأن عملها، ويستقبل موقعها على الإنترنت، الذي يعد السبيل الوحيد للاطلاع على عمليات المنظمات غير الحكومية بشأن المساواة بين الجنسين ونتائجها، عددا كبيرا من الزوار. وتلقى اجتماعات أفرقة الخبراء التي تنظمها الشعبة اهتماما كبيرا، بما في ذلك من الدوائر الأكاديمية والباحثين؛ وتعمم منشورات الشعبة على نطاق واسع وترد من قرائها إفادات مرتجعة إيجابية. ومن الواضح أنه تمخض عن عمل الشعبة فيما يتعلق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إجراء بحوث وإعداد مقالات. غير أن من المستحيل معرفة مدى استفادة الباحثين والدعاة من المعلومات الآتية الذكر فيما ينتجون من مقالات ومنشورات.

٢٧ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة، خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن نطاق توعية صانعي السياسات وجماعات الدعاة بأنشطة الشعبة ومكتب المستشارية الخاصة ومدى شمولية تلك التوعية في مستوى جيد. أما توعية الأوساط الأكاديمية والباحثين من خلال منشورات موظفي الشعبة في الصحافة المهنية فمحدودة، ولا يتوقع، بالنظر إلى حجم العمل الكبير في الشعبة، أن تتغير الأحوال في المستقبل القريب.

التوصية ٩

موقعا منظمة رصد أحوال المرأة وشعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت:
ينبغي تحسين موقعي منظمة رصد أحوال المرأة وشعبة النهوض بالمرأة
بالطرق التالية:

(أ) ينبغي تحديد سمات المستخدم النهائي واحتياجاته لكي يمكن الوفاء
بها على نحو أفضل عن طريق تقديم المعلومات وتصميم الموقع.

(٤) Sunita Mehta, ed., Women for Afghan Women: Shattering Myths (New York, Palgrave Macmillan, 2002) and Claiming the Future

(ب) لدى نشر الوثائق المتاحة في الموقع، ينبغي إعطاء الأولوية للمواد التي يجب تقديمها في حينها، مثل جداول أعمال الاجتماعات المقبلة.

(ج) ينبغي أن ينظر في جدوى توسيع نطاق المناقشات على الإنترنت لتشمل العمليات التحضيرية لدورات لجنة وضع المرأة للتمكين من المشاركة المتعمقة في هذه المناسبات.

٢٨ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تقييما لموقع منظمة رصد أحوال المرأة على الإنترنت أُجري في عام ٢٠٠١. وخلص التقييم إلى أن الموقع يعد مدخلا للمعلومات المتعلقة بالأعمال المضطلع بها لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة. وتقرر أن يواصل الموقع تقديم تلك الخدمة وأن يتم تعزيزه. ونتيجة للتقييم، أعيد تصميم الموقع واكتملت المرحلة الأولى لهذه العملية في شباط/فبراير ٢٠٠٢ ليشمل دليلا يضم حوالي ٥٥٠ وصلة رابطة بمراجع منظمات الأمم المتحدة المتعلقة بنوع الجنس على الإنترنت. وفي عام ٢٠٠٢، شرعت الشعبة في مشاورات داخلية بشأن الطرق الكفيلة بتيسير استخدام موقعها استنادا إلى ما لمسته من احتياجات الفئات المستهدفة الكبرى. ولم تفتأ الشعبة تدخل منذ ذلك الوقت تحسينات على المعلومات المنشورة وعلى تصميم الموقع.

٢٩ - وتحدد سمات المستعمل النهائي أيضا خلال المناقشات التي تنظمها الشعبة على الإنترنت، حيث يُطلب إلى المشاركين تقديم معلومات أساسية لأغراض إحصائية. ويمكن كذلك تحديد احتياجات المستخدمين النهائيين من خلال بعث رسائل عبر البريد الإلكتروني. وثمة خيار آخر تنظر فيه الشعبة ومكتب المستشارية الخاصة، وهو إمكانية إجراء دراسة استقصائية على الإنترنت لتبيان مدى سهولة استعمال الموقعين. وقد اشترت الشعبة برمجيات تمكن من تحليل حركة استخدام الإنترنت وبمقدورها إصدار تقارير عن سمات الزائرين. غير أن حاسوب خدمة الأمم المتحدة على الإنترنت لا يوفر ما تحتاجه البرمجيات من معلومات لإصدار هذه التقارير التفصيلية.

٣٠ - ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مديري هذين الموقعين يعطيان الأولوية، في إطار عملية نشر معلومات مستوفاة بانتظام على الموقعين (منظمة رصد أحوال المرأة والشعبة) بشأن برنامج عمل الشعبة، للمواد التي ينبغي تقديمها في الميعاد، ونشر وثائق رسمية حالما تتاح على نظام الأقراص الضوئية، وواصل التعاون لكفالة أن تتوفر لمنظمة رصد أحوال المرأة وصلات تربطها بمعلومات مستوفاة من موقعي الشعبة ومكتب المستشارية الخاصة.

٣١ - أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتنظيم عدة مناقشات على الإنترنت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فعلى سبيل المثال، شارك أكثر من ٣٦٠ شخصا في مناقشة على الإنترنت عقدت مدة ستة أسابيع في عام ٢٠٠١ بعنوان "المساواة بين الجنسين، والإدارة البيئية والكوارث الطبيعية". وشارك حوالي ٥٠٠ شخص في مناقشتين على الإنترنت دامتا خمسة أسابيع حول موضوعي "المرأة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال" و "المرأة ووسائل الإعلام"، وعقدتا عام ٢٠٠٢ في إطار الأعمال التحضيرية لمناقشة لجنة وضع المرأة لهاتين المسألتين. ودعيت المنظمات غير الحكومية، على غرار غيرها من أعضاء المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية، للمشاركة في مناقشات الإنترنت هذه.

٣٢ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه تم إحراز تقدم كبير في تنفيذ التوصيات ٩ (أ) و (ب) و (ج). ومن الممكن تحقيق المزيد من التقدم في تقييم احتياجات المستعملين من خلال تحليل رسائل البريد الإلكتروني وإجراء دراسات استقصائية على الإنترنت بناء على اقتراح الشعبة. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه لم يتم إخطار بعض وكالات الأمم المتحدة مسبقا بتنظيم هذه المناقشات على الإنترنت ولم تستطع المشاركة فيها. وأفادت الشعبة، في تعليقاتها على مسودة سابقة للتقرير، أنه يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالحوار المقام على الإنترنت لدى منظمة رصد أحوال المرأة، التي يمكن لجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الاتصال بها. أما مؤسسات الأمم المتحدة التي بإمكانها الإسهام أكثر من غيرها في موضوع المناقشات على شبكة الإنترنت فتبلغ بها وتشترك فيها مباشرة.

التوصية ١٠

تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية: في ضوء الاهتمام الكبير الذي تبديه المنظمات غير الحكومية، وما يولي لدعمها وإشراكها من أهمية، ينبغي اتخاذ التدابير التالية لتمكين شعبة النهوض بالمرأة من تيسير مشاركتها بالقدر الكافي في أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة. (أ) زيادة وسائل الاتصال بين شعبة النهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية وتواتره، بما في ذلك عقد مزيد من جلسات الإحاطة الإعلامية بشأن المسائل ذات الصلة، وإقامة حوار أكثر تفتحاً عن طريق وسائل مختلفة (مثلا الاجتماعات، والمناقشات على الإنترنت).

٣٣ - فيما يتعلق بما أثير في التوصية ١٠ (أ) من ضرورة تحسين الحوار والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية، تواصل الشعبة تقديم إحاطات إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن الجوانب الفنية والإجرائية لعمل لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتشارك بنشاط مع المنظمات غير الحكومية في حلقات نقاش وحلقات عمل خلال انعقاد دورات هذه الهيئات الحكومية الدولية. وقبله. كما يقدم الموقعان المذكوران في الفقرتين ٢٨ و ٣٠ أعلاه معلومات لمساعدة المنظمات غير الحكومية في التخطيط لمشاركتها في دورات لجنة وضع المرأة، ومن ذلك معلومات عن اجتماعات المناقشات السنوية للمنظمات غير الحكومية وغيرها من اجتماعات المنظمات غير الحكومية. ويرد في موقع الشبكة أيضا استمارة للتسجيل الإلكتروني.

٣٤ - وقد نتج عن تكثيف الاتصال بين الشعبة والمنظمات غير الحكومية زيادة مشاركة تلك المنظمات في لجنة وضع المرأة. وقد بذل قسم المنظمات غير الحكومية في دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ودائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية، ودائرة المجتمع المدني جهودا متضافرة في هذا الصدد. وحضر الدورة الخامسة والأربعين للجنة في آذار/مارس ٢٠٠١، ٦٥٣ ممثلا عن منظمات غير حكومية وعقد ١٢٩ اجتماعا على هامش الدورة برعاية حكومات وهيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وشارك ٧٠٠ ممثلا عن منظمات غير حكومية في الدورة السادسة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢. وحضر الدورة السابعة والأربعين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٣، ٦٨٤ ممثلا عن منظمات غير حكومية ونظم ما مجموعه ١٣٧ اجتماعا على هامش الدورة. واجتمع مكتب اللجنة مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين. وينبغي للشعبة أن تواصل ما دأبت عليه من دعم الترتيبات التنظيمية التي تمكن لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الاستفادة في عملهما من عرض المنظمات غير الحكومية لوجهات نظرها.

٣٥ - ونتيجة للتطورات التي شهدتها الأمانة العامة والتي أبرزت أهمية التفاعل المجدي بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، خطط مكتب المستشارية الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة لاستعراض التوجهات الاستراتيجية لأنشطة الدعوة التي يقومون بها بغية زيادة نطاقها وأثرها. وأنجز الاستعراض في مطلع عام ٢٠٠٣. ويجري العمل على وضع خطط العمل وفقا لذلك.

٣٦ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تقدما ملحوظا قد أحرز في تنفيذ التوصية ١٠ (أ).

ثالثا - الاستنتاجات

٣٧ - نفذ برنامج النهوض بالمرأة التوصيات التي تقدّمت بها لجنة البرنامج والتنسيق، أو اتخذ خطوات لتنفيذها. واتضحت بالفعل عدة نتائج. فعلى سبيل المثال، أصبح العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تستعرض تقارير الدول الأطراف، أكثر فعالية وانخفض بشكل ملحوظ عدد التقارير التي كانت تنتظر الاستعراض. ويعود ذلك جزئيا إلى اعتماد تدابير مؤقتة أتاحت للجنة أن تعقد اجتماعات إضافية للدول الأطراف أن تجمع بشكل استثنائي عدة تقارير متأخرة في وثيقة واحدة. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة استراتيجية طويلة الأمد لتحسين تقديم تقارير الدول الأطراف في موعدها والتقليل من عدد التقارير المتأخرة، تضمنت طلبا لإجراء دراسة من جانب شعبة النهوض بالمرأة للدول التي لا تقدم تقارير.

٣٨ - وتم تعزيز التنسيق والاتصالات والمعلومات، بما في ذلك تبادل خطط العمل والاستراتيجيات عن طريق العمل الذي تقوم به أفرقة العمل التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين. وتم توسيع نطاق الاجتماع السنوي للشبكة المشتركة بين الوكالات لإتاحة مزيد من الوقت للمناقشات. وتم إنشاء موقع لهذه الشبكة على الإنترنت. وتواصل التنسيق بين مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وكيانات أخرى تابعة للأمانة العامة للتركيز على تنفيذ استراتيجيات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتزايد تناسق وظيفة المساعدة التقنية التي تؤديها الشعبة مع عملها التحليلي والمعياري، وأصبح يتسم بمزيد من التنسيق مع اللجان الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

٣٩ - وقام تعاون جيد بين شعبة النهوض بالمرأة وإدارة شؤون الإعلام من أجل تسويق منشورات الشعبة وبيعها. غير أن التشاور مع قسم المبيعات والتسويق التابع لإدارة شؤون الإعلام يكون أكثر فعالية من أجل تحديد المواد التي يمكن نشرها إذا ما تم خلال مرحلة صياغة برنامج المنشورات.

٤٠ - وأجريت تقييمات لموقعي البرنامج على الإنترنت، وهما موقع رصد شؤون المرأة وموقع شعبة النهوض بالمرأة. وتبيّن أن الموقعين شهدا تحسنا، وهما يقدمان نتيجة لذلك معلومات مستكملة عن البرنامج. وأعيد تصميم موقع رصد شؤون المرأة ليصبح منفذا إلى موارد الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة الجنسانية، إذ أتيح عدد كبير من الوصلات

بموارد منظمات الأمم المتحدة على الإنترنت المتعلقة بالمسائل الجنسانية. وجرى في عام ٢٠٠٢ إنشاء موقعين إضافيين على الإنترنت، الأول للمستشارة الخاصة والثاني للشبكة المشتركة بين الوكالات، يمكن الوصول إليهما من المنفذ. ونُظمت خلال الفترة عدة مناقشات عبر الإنترنت. واستُخدمت التقارير عن هذه المناقشات كورقات معلومات أساسية لاجتماعات لجنة وضع المرأة.

٤١ - وأدت الجهود التي بذلتها الشعبة لتيسير عمل المنظمات غير الحكومية إلى زيادة عدد هذه المنظمات التي تحضر دورة لجنة وضع المرأة. وأتاح موقعها البرنامج على الإنترنت أيضا آلية للتفاعل مع المنظمات غير الحكومية. وفي حين أن الشعبة تواصل تقديم الإحاطات الموضوعية والإجرائية إلى المنظمات غير الحكومية عن عمل لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يتعين عليها أن تواصل استعراض فعالية الترتيبات التنظيمية لعرض مواقف المنظمات غير الحكومية على هذه الهيئات الحكومية الدولية.

٤٢ - وينبغي على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تبلغ عن متابعة التوصيات التي هي قيد التنفيذ في سياق تقرير أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في إطار الإبلاغ عن النتائج والتقييم الذاتي.

(توقيع) ديليب نير

وكيل الأمين العام للخدمات الرقابة الداخلية